محاضرات موجهة لطلبة السنة سنة الأولى ماستر

تخصص : قانون جنائي

اسم ولقب الأستاذ: بوصبع فؤاد

الإيميل: f.bouceba@centre-univ-mila.dz

المادة المدرسة: إصلاح العدالة في الجزائر

معامل المادة: 01

رصيد المادة: 01

الحجم الساعي الأسبوعي: 1.5

برنامج المادة:

المحور الأول: المفاهيم الأساسية لإصلاح العدالة

المحور الثاني: العمل القضائي في ظل الإصلاحات الجديدة (قانون الإجراءات الجزائية الامر الصادر في 2015/07/23، والأمر الصادر في 2019/12/11، والامر الصادر في 2021/08/25، وقانون العقوبات الصادر في مارس 2024).

المحور الثالث: الأحكام القضائية (طرق الطعن)

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات الجزائية الأخرى، باتباع نصوصه التسلسل المنطقي لمراحل الدعوى، بدء بمرحلة إجراءات الضبط القضائي من بحث وتحري وانتقال ومعاينة واستدلال، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وتقوم به النيابة في حالة التلبس، ثم مرحلة المحاكمة

التي تنتهي بصدور الحكم، وممارسة طرق الطعن لمن أراد، ثم تعرض للقواعد الخاصة بالمجرميـــن الأحداث وإجراءات التنفيذ وللعلاقات بين السلطات القضائية الوطنية والأجنبية.

صدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالأمر 155/66 في 1966/06/08 بالجريدة الرسمية عدد 48/66 في 730 مادة موزعة على سبعة كتب هي

الكتاب الأول : مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق.

الكتاب الثاني : جهات الحكم (المحاكم المجالس).

الكتاب الثالث : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

الكتاب الرابع : طرق الطعن غير العادية(الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر).

الكتاب الخامس: بعض إجراءات خاصة، منها تنازع الاختصاص ورد القضاة.

الكتاب السادس: بعض إجراءات التنفيذ، منها التقادم ورد الاعتبار وإيقاف التنفيذ.

الكتاب السابع : بعض العلاقات بين السلطات القضائية مثل تسليم المجرمين وغير ذلك.

تماشيا مع خطة المشرع الجزائري، نوزع دراستنا لقانون الإجراءات الجزائية، حسب أخر تعديـل بالقانون 10/19 بتاريخ 2019/12/11 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 19/78 لثلاثة أبواب هي:

الباب الأول : الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة(الدعوى العمومية والدعوى المدنية وغيرها)

الباب الثاني : مراحل التهمة منذ وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية.

الباب الثالث : طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

الباب الرابع : بعض الأحكام الواردة بقانون الإجراءات لمسائل خاصة.

مع الملاحظة أن الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2015 تضمنت اصدار قانون يتعلق بحماية الطفل ان هذا القانون يلغي الباب المتعلق بالأحداث في قانون الاجراءات و يتضمن تدابير جديدة تتعلق بالمتهمين القصر (الأحداث) و منها على وجه الخصوص وجوب حضور المحامي أمام الضبطية القضائية عند سماع المتهم الحدث قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي بدأ بالعمل به ابتداءا من 23 جانفي 2015، أدرج الجنح التالية للوساطة يعني أن المتخاصمين بإمكانهم اللجوء للوساطة قبل اختيار منفذ التقاضي و التعرض للحبس .

الدعوى العمومية:

- **الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية :**

الدعوى بصفة عامة هي" الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلا لاستيفائه بواسطة السلطة العمومية " أو هي " حق اللجوء للسلطة القضائية لاستفاء الحق بواسطتها"

ينشأ عن وقوع الجريمة دعويان احداهما عمومية تحركها وتباشرها لنيابة العامة ضد الجاني لمعاقبته وأخرى مدنية يحركها ويباشرها من أصابه ضرر من الجريمة.

تختلف الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع، فأحد الخصمين في الدعوى العمومية هـو النيابة العامة ممثلة للمجتمع، وسببها اخلال الجريمة بأمن المجتمع، وموضوعها عقاب الجاني، في حين يختصم في الدعوى المدنية خصمان يمثل كل منها مصلحته الخاصة، وسببها هو الضرر الذي لحــق المجنى عليه، وموضوعها هو التعويض.

كما أن كلا من الدعويين مستقلة عن الأخرى، فلا يتوقف رفع احداهما على إرادة صاحب الحق في الأخرى، ولا يؤثر سقوط احداهما على استمرار الأخرى.

إلا أنه نظرا لأن منشأ الدعويين واحد هو الجريمة، أجيز للمدعي المدني رفع ادعائه مباشرة أمام المحكمة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني، كما توقف الدعوى العموميـــة الفصل في الدعوى المدنية إذ قد يؤثر الفصل فيها على الحكم في الدعوى المدنية.

أولا– الدعوى العمومية

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى مكرر بالنـص على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحـددة في هذا القانون."

هكذا أصبح لكل من النيابة العامة والمجنى عليه سلطة تحريك هذه الدعوى، التي يصح أيضا تسميتها بالدعوى الجنائية نسبة للفعل الجنائي الذي ارتكبه المتهم.

وفي المادة 29 عهد للنيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع.

ومنه نتعرض لدراسة النيابة العامة ثم الدعوى المدنية بالتبعية التي يحركها المجنى عليه أمام المحكمـــة الجزائية قصد تحريك الدعوى العمومية، وهي ما يعرف بالادعاء المدني.

ثانيا– النيابة العامة

نتعرض للنيابة العامة من حيث أعضائها، اختصاصاتها، مدى حريتها في تحريك ومباشرة الدعـوى العمومية.

1– أعضاء النيابة العامة

أ– النائب العام

هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي وكافة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس الـذي يباشر فيه مهامه، وذلك بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في سائر أنحاد دائرة اختصاصه إما شخصيا أو بواسطة مساعديه العاملين تحت اشرافه.

يساعده في مهامه، النائب العام المساعد الأول، نائب أو نواب عامون مساعدون، وكلاء الجمهورية ومساعديهم الأولين ومساعديهم.

يسوغ لوزير العدل عملا بالسلطة الرئاسية أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقـة بقانون العقوبات وأن يخطر نيابة الجهة القضائية المختصة بكل ما يراه.

ب– النائب العام المساعد الأول

يساعد النائب العام في تمثيل النيابة العامة أمام المجلس القضائي بتنفيذ ما يعهد به إليه، ويساعده في ذلك واحد أو أكثر من النواب العاميين المساعدين ووكلاء الجمهورية ومساعديهم.

ج– النائب العام المساعد

يساعد النائب العام المساعد الأول والنائب العام.

د– وكيل الجمهورية

يمثل النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بدائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

يعاونه في ذلك وكيل الجمهورية المساعد الأول ووكيل الجمهورية المساعد.

يتحدد اختصاصه محليا بمكان الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهـم فيها وبدائرة اختصاص محكمة المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو القبـض قد حصل لسبب أخر، وفيما عدا هذه الحالات الثلاثة لا يجوز له مباشرة اختصاصه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقع بها مقر عمله(المادتان 35، 37 من قانون الإجراءات الجزائية).

صلاحيات وكيل الجمهورية الوساطة ومنع مغادرة التراب الوطني.

فتح المشرع الجزائري أمام النيابة العامة إمكانية إجراء وساطة، وهذا بعد التعديل على الفقرة 5 من المادة 36، والغرض من الوساطة هو تخفيف الحمل على كاهل العدالة بعد تراكم عدد كبير من القضايا أمام المحاكم، كما أتاح المشرع لوكيل الجمهورية أن يمنع من السفر كل شخص ضده دلائل بالمشاركة أو ارتكاب جنحة أو جناية. التوقيف تحت النظر: إمكانية الاستعانة بمحامٍ

أجاز المشرع الجزائري في التعديل الجديد للمشتبه فيه الموقوف لدى الشرطة القضائية، والذي تم تجديد توقيفه أن يلتقي بمحاميه، وتتم هذه الزيارة في غرفة خاصة على أن لا تتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة، كما مدد المشرع مدة الحد الأقصى للتوقيف تحت النظر بالنسبة لجرائم المتاجرة بالمخدرات وجرائم الفساد، حيث أتاح لوكيل الجمهورية أن يأذن للشرطة القضائية بتمديد التوقيف تحت النظر 3 مرات لتصل إلى 8 أيام كحد أقصى.

أ/ا عن أماكن التوقيف تحت النظر، فمراكز المخابرات تحت عين النيابة عدل المشرع الجزائري الفقرتين 4 و5 من المادة 52، حيث حصر أماكن التوقيف تحت النظر بتلك التي علمت بها النيابة العامة مسبقًا، ويجب أن تبلغ أماكن التوقيف لوكيل الجمهورية الذي يمكن أن يزورها في أي وقت، وهذه المادة تلمح إلى أماكن توقيف المخابرات لأن كل من يملك صفة الضبطية القضائية معلومة أماكن التي يوقفون فيها تحت النظر المشتبه فيهم، وثارت ضجة حول الموضوع بعد قضية "شاني مجدوب" المتهم الرئيس في قضية الطريق السيار، الذي ادعى أنه بعد دخوله إلى التراب الوطني قادما من لكسمبورغ تعرض لتوقيف تحت النظر تعسفي من طرف الضبطية القضائية للمخابرات.

أما فيما يخص حماية الشهود والخبراء والضحايا، فإجراءات جديدة للحماية هوية الشهود ، و لحماية الشهود والخبراء أدخل المشرع الجزائري 10 مواد جديدة وترسانة من الضمانات، فجعل حماية الشهود والخبراء من اختصاص النيابة العامة، وبمجرد أن تؤول القضية لقاضي التحقيق فإن الشاهد يوضع تحت تصرفه، فإنه يتخذ الإجراءات المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير والحفاظ على سرية هويته كما يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته، وتتضمن هذه الإجراءات في مرحلتي التحري والتحقيق عدم الإشارة لهويته، بالإضافة إلى إخفاء عنوانه الحقيقي، كما يوضع تحت تصرفه رقما هاتفيا خاصا، وتقدم له ولعائلته حماية جسدية مقربة، بالإضافة إلى وضع أجهزة تقنية في مسكنه، وتغير إقامته كما تقدم له مساعدات اجتماعية ومالية، أما في مرحلة المحاكمة فيجوز لجهة الحكم أن تسمع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة

المرئية عن بعد، والتشويش على صورته وتغير صوته عند الإدلاء بشهادته، حتى لا يتم التعرف عليه، لكن شهادة الشاهد مخفي الهوية تبقى استدلالية ولا تشكل وحدها دليلا، وفي آخر هذه الإجراءات سن المشرع عقوبات ردعية تصل إلى 50 مليون سنتيم غرامة و 5 سنوات حبس لكل من يكشف عن هوية الشاهد.

ثالثا– اختصاصات النيابة العامة

يباشر أعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم، اختصاصاتها، كل في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عمله، عدا النائب العام أو من ينوبه، فإن له كما قدمنا الحق في مباشرتها في سائر دائرة اختصاص المجلس حيث تتمثل هذه الاختصاصات في:

1– تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

يراد بتحريك الدعوى العمومية أول خطوة تتخذها النيابة العامة فيها، إذ يعد تحريك للدعوى العمومية تكليف المتهم بواسطة النيابة العامة بالحضور أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بناء على محضر جمع الاستدلالات، كذلك إحالة الدعوى لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي، أيضا قيام النيابة ذاتها بالتحقيق.

أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها قصد الوصول للحكم بإدانة المتهم، كإبداء النيابة طلباتها أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام والطعن بالاستئناف أو النقض إلخ .

2- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات وتقرير ما تراه بشأنها

3- **مباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري** عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة لكي تنظر فيها، ما لها أن تأمر بحفضهما بقرار يكون دائما قابلا للإلغاء، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائرية.

4- حضور جلسات المحاكمة والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وإبداء ما تراه

لازما من طلبات أمامها، وإبداء الملاحظات الشفوية اللازمة لصالح للعدالة وتقديم طلبات كتابية طبقا للتعليمات التي ترد إليها بالطريق التدرجي.

5- **الطعن عند الاقتضاء بكافة الطرق القانونية في كافة القرارات والأحكام** التي تصدرها الجهات القضائية المختص بالتحقيق والمحاكمة.

6- **العمل على تنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحقيق وجهات الحكم**، بكل الوسائل بما فيها القوة العمومية والاستعانة بأعوان الضبط القضائي، طبقا للمادتين 29، 36 من نفس القانون.

مدى حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية:

سبق أن قدمنا أن المشرع عهد للنيابة العامة بسلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم فور علمها بالجريمة وإبلاغها بها من السلطات المختصة، إلا أنه لم يعهد إليها بهذا دون قيد، إذ نص في بعض جرائم معينة على ضرورة الحصول على شكوى من المضرور، وعلى ضرورة الحصول على إذن من صاحب الشأن ليتسنى لها تحريكها، كما نص على جواز تحريك الدعوى العمومية من آخرين وعلى بعض الموانع المؤقتة التي قد تعترض الدعوى العمومية وعلى انقضائها.

وبحسبه نتعرض للحالات التي يتوقف فيها تحريك لدعوى العمومية على شكوى أو إذن ثم لتحريكها من آخرين ولبعض الموانع المؤقتة التي تعترض سيرها ثم لانقضائها.

أولا- الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى

أورد المشرع الجزائري في هذا الشأن عدة حالات، نتعرض لبعضها بالأقسام الستة التالية.

1- دعوى الزنا

يختلف اصطلاح الزنا في الشرع عنه في قانون العقوبات، فهو في الأول " الوطء في غير الحلال من أي شخص كان "، أما في الثاني فهو " خيانة علاقة الزوجية " أي حصول الوطء من شخص متزوج لأن في ذلك خيانة للثقة المتبادلة بين الزوجين، وقد تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا بالمادتين 339 و 341 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 339 على أنه " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

تطبيق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة."

كما نص في المادة 341 ق ع ج على أن:

"الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 ق ع ج يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما باقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما باقرار قضائي."

يستفاد من المادتين أنه:

أولا : لا بد من شكوى من الزوج المضرور لإمكان تحريك الدعوى العمومية ضد الزوجة الزانية أو من الزوجة ضد زوجها الزاني، وبدون هذه الشكوى لا يمكن النيابة أن تحرك الدعوى، كما لا يمكن رجال الضبط القضائي اتخاذ أية إجراءات، فإذا فرض ورفعت النيابة الدعوى من تلقاء نفسها فإنها تكون باطلة ولا يصححها دخول الزوج المجني عليه مدعيا بالحق المدني بعد ذلك.

الحكمة من هذا أن جريمة الزنا لا يقتصر ضررها على الزوج الذي ثلم عرضه بل أنه يلحق الأسرة كلها في الصميم، ولما كان نظام الأسرة واطمئنانها يشرف عليه الزوجان، فقد ترك المجتمع الأمر للزوج المجني عليه ليقدر ما إذا كان من صالح العائلة التسامح واسدال الستار على ما فرط من الزوج الأخر لمصلحة الأولاد، أملا في عودة الحياة الزوجية مجراها الطبيعي، أو أنه لا أمل في شيء من ذلك، فيقدم شكواه، وعندئذ تتحرك النيابة العامة لرفع الدعوى مستردة حريتها في مباشرتها.

يشترط في هذه الشكوى أن:

- تقدم الشكوى لجهة مختصة بالتبليغات الجنائية كالنيابة أو الشرطة ومن باب أولى للنيابة مباشرة أما إذا قدمت لجهة غير مختصة أو رفعت بشأنها دعوى أمام المحكمة المدنية أو دعـــوى لعان أمام المحكمة الشرعية، فإن ذلك لا يعتبر إذن للنيابة العامة برفع الدعوى.

ليس للشكوى شكل خاص، إذ يصبح أن تكون شفوية أو كتابية ، فالمهم تكون صريحة.

- تحصل ضد الزوجة أو الزوج، وعندئذ تحرك لدعوى ضد الزوج الخائن وشريكته أو شريكها حتى لو لم يذكره الشاكي في بلاغه.

- تقدم لشكوى من الزوج المجني عليه أو من ينوب عنه بتوكل خاص، وإذا مات لا ينتقل حـق التبليغ لورثته لأنه حق شخصي، وإذ كان قاصرا أو محجورا عليه فقد رأى البعض أنه لا يحق له التبليغ لأنه لا يحسن التقدير، ولا لوليه أو وصيه لأن حق التبليغ حق شخصي، وهو رأي يؤدي لنتائج خطيرة إذا تصح زوجة القاصر أو المحجور عليه حرة في أن تزني كما تشاء، والرأي الراجح أنه إذا كان الزوج الصغير مميزا كان له حق التبليغ، وإن كان غير مميز كان هذا الحق .لمن له الولاية على نفسه، كذلـك الحال بالنسبة للمحجور عليه للجنون حسبما إذا كان في حالة افاقة أم في حالة جنون، أما المحجور عليه للسفة فإن له حق التبليغ.

– يجب أن يكون الزواج صحيحا فإن كان باطلا فلا وجود للجريمة ولا محل للشكوى، وأن يكون الزواج قائما وقت الشكوى، فإذ طلق الزوج زوجته قبل الشكوى سقط حقها في التبليغ عنها إلا في حالة الطلاق الرجعي قبل مضي العدة فإن حقه يكون ما زال ا قائما.

يترتب عما ذكر أن الزوج الزاني الذي يبادر بطلاق زوجته طلاقا بائنا قبل الشكوى ينجو من العقاب لسقوط حق الزوجة في تقديم الشكوى ضده، لأن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى ضـده إلا بناء على تلك الشكوى، ومع ذلك فإنه لا مفر من التسليم بهذا أمام نصوص القانون الصريحة التي تشترط أن يكون التبليغ من الزوج أو الزوجة والطلاق البائن إن يوقع صار كل من الزوجين أجنبيا عن الأخر.

ولكن ما الحكم بالنسبة للشريك المتزوج و الشريكة المتزوجة، فإذا فرضنا أن الزوجة المتهمة بالزنا متزوجة وكان شريكها متزوجا، فهل يشترط تقديم شكوى من زوجة هذا الشريك لتحريك الدعوى ضده ؟ وكذلك الحال بالنسبة لشريكة الزوج الزاني.

الواقع أننا إذا نظرنا إلى التكييف القانوني الصحيح للزوج وشريكته والزوجة وشريكتها، نجد أن كلا منها فاعلا لأنه أتى أعمال التنفيذ، إلا أن القانون لا يعاقب على الفعل في حد ذاته في جريمة الزنا وإنما يعاقب على انتهاك علاقة الزوجة، الأمر الذي لا يقع إلا ممن هو طرف في عقد الزوج، أما الشخص الآخر فيعتبر شريكا بالمساعدة وتأسيسا على ذلك فإن دعوى الزنا المرفوعة ضد الزوجة لا يشترط لرفعها على الشريك المتزوج تقديم شكوى من زوجته لأنه يعتبر شريكا للفاعلة في جريمة الزنا، أما فيما يتعلق برفع الدعوى ضده باعتباره زوجا زانيا، أي فاعلا لجريمة الزنا، فإنه لا بد من تقديم شكوى من زوجته، أما من زنى معها فهي شريكة له، لا يشترط لرفع الدعوى ضدها تقديم شكوى من زوجها.

الواضح أن هذه الحالة تنطوي على تعدد معنوي للجريمة فيه يعاقب الزاني كفاعل وكشريك.

ثانيا : لا بد من أدلة معينة لإثبات الزنا: فالمشرع لم يترك إثبات وقوع جريمة الزنا خاضعا لقواعد الإثبات العامة بحيث يمكن إثباتها بشهادة لشهود وغيرها من طرق الإثبات، ولكنه اشترط أن يكون إثبات لزنا بإحدى الطرق التي ذكرها على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، وهي:

أ ـ محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس

لا يلزم للتلبس بالزنا ما هو لازم في الجرائم الأخرى بأن يشاهد لمجرم وقت ارتكاب الجريمة بالذات أو عقب ارتكابها بوقت قريب أو أن بتبيعة العامة بالصباح إلخ ... مما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل يكفي وإن لم يشاهد الجاني متلبسا بالجريمة بالفعل أن يوجد في ظروف تقطع بحصول الزنا كأن يوجد الرجل مع لمرآه بملابس النوم أو ما شابه ذلك، إذ حكم بأنه إذا فوجئ الجاني خالعا ملابسه الخارجية وحذاءه، مختفيا تحت مقعد في غرفة مظلمة وكانت الزوجية في حالة اضطراب متظاهرة بادي الأمر بالنوم عند دخول زوجها ومفاجأته لها، فإن ذلك يكون حالة تلبس كما حكم أيضا أنه إذا حضر الزوج على الساعة العاشرة مساء وطرق باب منزله ففتحت له الزوجة وهي مضطربة ومرتكبة وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت منه أن يشتري لها حلوى من السوق فأعتذر أنه متعبا فعادت وألحت عليه أن يعود للسوق ليحضر لها أشياء أخرى فاشتبه في أمرها ودخل غرفة النوم فوجد المتهم مختفيا تحت السرير خالعا حذاءه وكانت الزوجة لا شيء يسترها غير ثوب النوم، فإن هذه الحالة تشكل تلبسا بجريمة الزنا.

ب ـ إقرار ورد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم

المراد بهذا أن تكون الخطابات والمستندات صادرة من المتهم مشتملة على إقرار صريح أو ضمني بحصول الزنا، ولا بد أن تكون هذه الخطابات أو المستندات كتابة بخط يد المتهم وتوقيعه وعلى ذلك فإن ضبط صورة الزوجة مع شريكتها لا يكتفي لإثبات الزنا.

ب ـ إقرار ورد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم

المراد بهذا أن تكون الخطابات والمستندات صادرة من المتهم مشتملة على إقرار صريح أو ضمني بحصول الزنا، ولا بد أن تكون هذه الخطابات أو المستندات كتابة بخط يد المتهم وتوقيعه وعلى ذلك فإن ضبط صورة الزوجة مع شريكتها لا يكتفي لإثبات الزنا.

جـ – إقرار قضائي

هو اعتراف المتهم في مجلس القضاء أمام المحكمة، وهو سيدا الأدلة كلها كافي وحده لإثبات حصول الزاني لا يترك إليه الشك.

2– السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

هي الحالة الثانية التي قيد فيها المشرع الجزائري حرية النيابة لعامة في تحريك الدعوى العمومية

بنص الفقرة الأولى من المادة 369 من قانون العقوبات، بأنه:

"لا يجوز اتخاذ الإجراءات بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصـــهار لغاية الدرجة الرابعة إلا ياء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات"

تمكن حكمة وضع هذا النص في المحافظة على سمعة الأسرة وإبقاء الصلات الودية القائمـــة بين أفرادها والأقارب والحواشي وهم أقارب لأقارب

يشمل هذا القيد أيضا جرائم، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء المسروقة، طبقا للمـــواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك لتوفر نفس العلة من وجود هذا القيد بالنسبة الجريمة لسرقـة وهي المحافظة على الروابط العائلية.

مؤدى هذا القيد أن النيابة العامة لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية مرتكبها ممن ذكروا بالنصوص أعلاه، وعندئذ تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى ومع ذلك إذا تنازل مقدم لشكوى عن شكواه بعد أن سارت النيابة في مباشرتها ضد المتهم فإنه وجب في هذه الحالة إيقاف الإجراءات المتخذة ضده في أية مرحلة من مراحل الدعوى، حتى بعد الحكم، بحيث إذا لم يكن نفذ، لا يجوز تنفيذه، وإذا بدأ في تنفيذه تعين إخلاء سبيل المحكوم عليه.

يعاب على هذا الرأي أنه يجعل تحديد مدة العقوبة بيد المجنى عليه بدلا من القاضي مع أن المفروض أن المجنى عليه ينتهي دوره بمجرد صدور الحكم النهائي.

ضد المتهم في أية جريمـة من الجرائم السابق الإشارة إليها إ لا إذا تقدم المجنى عليه الذي أصابه الضرر من الجريمة بشكوى ضد

2- هجر العائلة

تنص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2500 إلى 100000 دج.

01 ـ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي.

ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبته في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

02 ـ الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي.

03 ـ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين الأولى والثانية من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات لمتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "(تعديل 2006).

واضح من نص هده المادة أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى عن الجريمتين المنصوص عليها في المادة 01/330، 02 بضرورة تقديم شكوى من الزوج المتروك ، بشرطين هما:

أ ـ أن تقدم من الزوج المتروك أثناء قيام علاقته الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي، فإن انتهت علاقة الزوجية بالطلاق البائن لا يجوز للزوج المطلق أو الزوجة المطلقة تقديم هذه الشكوى.

ب ـ أن يكون الزوج الذي قدم الشكوى قد بقى بمقر الأسرة، فإن كان هو الأخر قد هجر مقر الأسرة فلا يحق له تقديم الشكوى.

حكمة هذا النص هي حرص المشرع الجزائري على الابقاء على كيان الأسرة وعدم انحلالها بدليل أنه منح الزوج المقصر مهلة مقبولة عقلا ومنطقا، وهي شهرين، لاعتبار بدء ارتكاب الجريمة، بحيث لا تكون الجريمة قائمة إلا بعد مضي شهرين من التخلي أي بدء ركنها المادي بل أنه رغم ذلك قيد تحريك الدعوى العمومية ضده في حالة إصراره على التخلي عن التزاماته بضرورة تقديم شكوى من الزوج الأخر، حتى يترك لهذا الأخير فرصة التصالح وإعادة العلاقة الزوجية أو الأبوية أبى ما كانت عليه.

فإن لم يتمكن من ذلك بادر بتقديم الشكوى، ولكن ما الحكم إذا تنازل الزوج الشاكي عن شكواه ؟ وما هو أثر هذا التنازل على سير المتابعة الجزائية ؟

تأسيسا على ما تقدم فإنه إذا صدر التنازل قبل تقديم الزوج المشكو في حقه إلى المحاكمة فإنه على النيابة العامة أن تصدر فيها قرارا بعدم وجود وجه للمتابعة، وإذ صدر قبل الحكم النهائي في الدعوى فإنه على المحكمة أن توقف حكمها على الزوج وذلك حماية للأسرة، أما إذا صدر التنازل بعد الحكم النهائي فلا وسيلة لإصلاح أثره إلا بالعفو

3–خطف أو ابعاد القاصر إن تزوج بها من خطفها

تنص الفقرة الأولى من المادة 326 من ن قانون العقوبات الجزائري على أنه:

"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج.

وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

ظاهر من الفقرة أعلاه أن المشرع فيما يتعلق لجريمة خطف أو إبعاد القاصرة ثم الزواج بها ممن خطفها قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الخاطف أو المبعد بضرورة تقديم شكوى من أشخاص لهم صفة في إبطال هذا الزواج وهم والدي القاصرة أو اخوتها وغيرهم ممن لهم سلطة الولاية على النفس.

حكمة هذا القيد الذي أورده لمشرع هي ايجاد فرصة للإبقاء على علاقة الزوجية إذا كان الزواج قد تم صحيحا لا يشويه أي بطلان، ودليل ذلك أنه لم يكتف بتقييد سلطة النيابة العامة إذ قيد أيضا سلطة المحكمة في حالة تقديم الشكوى المشار إليها، بألا تحكم عليه بالعقوبة المقررة إلا إذ بعد الحكم بإبطال الزواج، مما يقتضي تأجيل الفصل في الدعوى أو إيقافها حتى يفصل من قبل محكمة الأحوال الشخصية بصحة أو إبطال الزوج، ليتم الفصل في الدعوى العمومية على ضوء ما انتهى إليه الحكم الشرعي.

لم ينص المشرع في هذه لحكم على جواز التنازل على الشكوى ممن قدمها، ولذلك فهي تحدث أثرها في تحريك الدعوى العمومية باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى لو تنازل عليها مقدمها.

ذلك أنه لا أثر على علاقة الزوجية في هذه الحالة، ذلك أنه إذا حكم بصحتها استمر كما كانت فلا يصح الحكم عندئذ على الزوج الخاطف بأية عقوبة، أما إن قضي ببطلانها فهي تكون منتهية بحكم قضائي شرعي، ولم يبقى محل بعد ذلك لصيانتها وحتى لمجرد الاعتراف بها.

4– الجنايات والجنح التي تقع من متعمدي تموين الجيش

تنص المواد 161، 162، 163 من ن قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل شخص يتخلى إما شخصيا أو بصفته عضو في شركة توريد أو مقولة أو وكالة تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه، ما لم تكرهه على ذلك قوة قاهرة، بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 2000 دج.

ويحكم أيضا بهذه العقوبات على متعهدي التموين أو عملائهم عند مشاركتهم في الجريمة.

كما يعاقب بضعف هذه العقوبة الموظفون أو الوكلاء والمندوبون أو المأجورون من الدولـة الذين ساعدوا الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة، دون الاخـــلال بتطبيق العقوبة الأشد في حالة التخابر مع العدو.

وإذا وقع التأخير سبب الإهمال دون التخلي عمدا يعاقب الفاعلون بالحبس من ستة شهور إلى ثلاثة سنوات بغرامة لا يجاوز مبلغها ربع التعويضات المدنية ولا تقل عن 500 دج.

وإذا وقع غش في نوع أو صفة أو كمية الأعمال المتعهد بها تكون العقوبة بالسجن من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة لا تجاوز ربع التعويضات ولا تقل عن 2000 دج، ويحكم بالحد الأقصى المشار إليه على الموظفين العموميين الذين ساعدوا في ذلك.

وأخيرا تنص المادة 164من نفس القانون على أنه في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني وهو ما يتضح منه أنـه يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين في الجرائم المبينة بهذا القسم بوجوب الحصول على شكوى بشأنها من وزير الدفاع الوطني، والمراد بالشكوى هنا هو الإذن، والحكمة في ذلك

هي أن المشرع قد ترك لوزير الدفاع الوطني سلطة تقدير ما إذا كان من الأفضل الاتفاق مع هـؤلاء المتعهدين المقاولين(34) لتدارك ما فرض منهم و تنفيذا التزاماتهم قبل الوزارة تحت تأثير تهديدهـــم

بتحريك الدعوى العمومية ضدهم أو أن ذلك لا جدوى منه فيقدم بالشكوى للنيابة العامة، وعندها لا يجوز التراجع عنها لأنها قدمت تحقيقا للمصلحة العامة ولمنع هؤلاء من التلاعب بمصالح الدولة.

المثول الفوري

هو إجراء من الإجراءات المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لق إج والمؤرخ في 2015/07/23، وهو الطريق الذي تلجأ إليه النيابة العامة لعرض ملف الدعوى على محكمة الجنح، وذلك بإتباع إجراء استثنائي يتمثل في المثول الفوري الذي حل محل إجراءات التلبس بالجنحة.

1- تعريف إجراء المثول الفوري

لم يرد تعريف قانوني صريح لكن الفقه عرفه "هو إجراء يسمح بمحاكمة المتهم في أسرع الآجال بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر.

وقد تم النص عليه بالمادتين 333 و339 مكرر ق إ ج ج والهدف منه تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بالخطورة النسبية.

2- شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر وإلا لا يمكن إكمال هذا الإجراء.

أ- **الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها**

- الجريمة المرتكبة جنحة.
- الجنحة متلبس بها (م 41 ق ا ج ج).
- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .

ب- **الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه**

وقد حصرتها المادة 339 مكرر 1 ق إ ج ج في حالة عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.

ج- **الشروط الإجرائية**

- ان يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه (م 339 مكرر2 ق ا ج ج).
- إخطار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.
- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة.
- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية والتنويه على ذلك في محضر الاستجواب (م 339 م ر3 ق ا ج ج).

- إخطار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة.
- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة.
- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية والتنويه على ذلك في محضر الاستجواب (م 339 م ر3 ق ا ج ج).

- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيء لهذا الغرض (م9 33 مكرر ق ا ج ج).
- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

3- إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق اجراء المثول الفوري

كقاعدة عامة يجب أن تكون المحاكمة فورا لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء.

الاستثناء:

نصت المادة 339 مكرر 5 ق ا ج ج على استثنائين هما:

1- تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم القاضي بتنبيهه بهذا الحق وتمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضير دفاعه، والملاحظة هنا أن المشرع لم يحدد حدا اقصى لهذا التأجيل.

2 -إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها وعدم حضور الشاهد أو الضحية مثلا) أو اوراق الدعوى غير تامة، تؤجل المحكمة الدعوى لأقرب جلسة ممكنة.

وهنا يكون على النيابة عمل كبير لتهيئة القضية للفصل فيها في أول جلسة.

الإجراءات المتبعة عند تأجيل القضية:

نصت عليها المادة 339 مكرر 6 ق ا ج ج:

- ترك المتهم حرا.
- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية (م 125 مكرر 1 ق اج ج)
- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

هذه الإجراءات غير قابلة للإستناف م 339 مكرر الفقرة الاخيرة ق ا ج ج.

مرحلة التحقيق

تبدأ هذه المرحلة مباشرة عقب انتهاء مرحلة التحري والاستدلال، حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه، بالتحقق من الوقائع وهوية المتهمين، ثم يطلب من قاضي التحقيق، افتتاح تحقيق ابتدائي، إذ نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح، كما يجوز اجراؤه في مواد المخالفات.

أولا– مفهوم التحقيق الإبتدائي (القضائي)

إذا كان التحقيق يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، فيعد أساس و عصب هذه الدعوى وعمودها الفقري، وهذا بسبب أنه في هذه المرحلة يتم التأكد من وسائل الإثبات أو النفي التي تعتبر وسيلة إقناع و توجيه للمحقق و للقاضي ، ذلك لأن القاضي تحقيقه النهائي قد لا يجد محلا لطول المدة و لإندثار وسائل الإثبات عدا الإعتماد على ماجاء في التحقيق .

1– تعريف التحقيق الإبتدائي (القضائي)

ولقد أطلق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق التي تقومه به جهات تكميلا للبحث و التحري أو ما يعرف بالتحقيق الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي تتولاه الضبطية القضائية ، تعددت تعريفات التحقيق الإبتدائي ، فهناك من يرى أنه مجموعة الإجراءات و الوسائل المشروعة قانونا ، والتي يقوم بها المحقق لكشف و إستجلاء غموض الحادث و التوصل إلى فاعله و إسناد الإتهام إليه، و بصفة عامة التحقيق هو الوصول للحقيقة ، و هو أول مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، وهو عبارة عن عدة إجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التي أسفرت عنها مرحلة جمع الإستدلالات، بالإضافة إلى محاولة جمع أدلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت ، وجمع هذه الأدلة يهدف إلى إثبات أو نفي الجريمة و نسبتها إلى المتهم بها ، أي محاولة الوصول إلى الحقيقة قبل أن تصل القضية إلى المحكمة ، فالغرض من التحقيق الإبتدائي هو أولا جمع أدلة الجريمة ،ثم إعداد ملف الجريمة جنحة أو جناية إعداد قانونيا و الإشراف عليه قصد تقديمه للمحاكمة ، إن كانت هناك أدلة كافية لإدانة المتهم ، وتسهيل مهمة المحكمة ، من حيث أن التحقيق الإبتدائي لا يطرح على هيئات الحكم سوى التهم الثابتة و المجرمين بالحقيقين كل ذلك مرتكزا على إثبات متين من حيث الوقائع و القانون و ذلك خدمة للمصلحة العامة و لمصالح الأفراد أيضا، وذلك بهدف عدم تقديم شهود من الناس الأبرياء دون تحقيق معهم.

كما عرف البعض من الفقهاء أن التحقيق هو جميع الإجراءات التي يراها قاضي التحقيق ذات فائدة لإظهار الحقيقة مادمت تلك جراءات داخلة ضمن الإطار القانوني ، وعليه فإن نشاط قاضي التحقيق ليس محدودا مادام داخلا ضمن الإطار القانوني،كما عرف التحقيق الإبتدائي بأنه الذي يتولاه قضاة أي قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم و كل من ساهم في إقترافها و إتخاذ القرار النهائي في ضوئها و ذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما و مرتكبه معروفا و الأدلة كافية أو بأن لاوجه للمتابعة إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولا أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم بإقترافه.

و بالرجوع للقانون الجزائي الجزائري نجد المادة 66 ق إ ج ج نصت « التحقيق الإبتدائي و جوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون إختياريا مالم يكون ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية. »

2–خصائص التحقيق الإبتدائي

يرمي التحقيق الإبتدائي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في إرتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولقد وضع المشرع نظام التحقيق و هذا تسهيلا لجهات الحكم كما سبق الذكر ، وحتى يتحقق الغرض من التحقيق الإبتدائي لا بد من توافر الخصائص المتمثلة في الكتابة و التدوين ، السرية، حياد و إستقلال جهة التحقيق، مبدأ المساواة بين الأطراف، قابلية قضاة التحقيق للرد.

تقتضي خاصية الكتابة والتدوين أن تدون كل الإجراءات المتخذة من جهة التحقيق في محاضر ، وكذا الأوامر والقرارات التي تصدر أثناء التحقيق وفي نهايته ، وان تصب في ملف خاص يسمى ملف التحقيق ،وتتم الكتابة بواسطة كاتب الضبط الذي يوقع مع قاضي التحقيق محاضر التحقيق، و إن أي إجراء غير مكتوب هو في مقام العدم ولا يجوز الإستناد عليه.

و خاصية السرية نصت على ذلك المادة 11 ق إ ج ج المعدلة بالأمر 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 « تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليه فيه.

غير أنه تفاديا لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام ، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة×

فكل شخص ساهم في التحقيق ملزم بكتمان السر المهني كما سبق في نص المادة السالفة الذكر، إلا أن يجوز لمحامي المتهم و المدعي المدني الإطلاع على ملف التحقيق في أية مرحلة كان عليها هذا التحقيق، وعلى ذلك عليه أن يكون على درجة كبيرة من الحرص و الحذر و الكتمان، فلا يجهر بآرائه بصدد التحقيق الذي يجريه أو بما سيتم إتخاذه مستقبلا من إجراءات وخطوات حتى لا يتم كشف خططه و يدركها المتهم وكل من لهم علاقة بالجريمة.

نظرا للأهمية الكبرى للتحقيق الإبتدائي فيجب أن تكون جهة التحقيق محايدة وبعيدة عن تأثير الخصوم (النيابة العامة و المتهم والطرف المدني) ،فمبدأ إستقلالية التحقيق يجعل قاضي التحقيق غير خاضع في جميع أعماله لمبدأ التدرج الإداري ، وهذا ما يؤكده مبدأ الفصل بين المتابعة و التحقيق بموجب هذا المبدأ لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه ، ولكن يجب أن تحال إليه إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية.

يضمن القانون المساواة بين أطراف الدعوى في جميع مراحلها لاسيما في مراحل التحقيق الإبتدائي ، وعليه يقدم كل الأطراف الأدلة و الحجج و الوثائق و شهادة الشهود ، وما على قاضي التحقيق إلا أن يمحصها و يتحرى من حقيقتها بطريق المواجهة بين الأدلة والحجج المقدمة إليه من المتهم من جهة و من النيابة و المدعي المدني من جهة أخرى.

وهذا طبقا للمادة 17 ق إ ج ج ، فإنه يمكن لأي طرف في الخصومة الجزائية بمافيها النيابة العامة التي يمكن لها طلب تنحية قاضي التحقيق، و ترجع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الإتهام متى توافرت أسباب الرد.

ثانيا–اختصاص قاضي التحقيق

تعرض قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لقاضي التحقيق ومهامه بالفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول، بالمواد من 38 حتى 175، حيث نصت المادة 38 على أنه مكلف بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، بالتحقيق في كل الجرائم لجمع المعلومات، بسماع واستجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ثم الانتقال للمعاينة أو لإعادة تمثيل الجريمة، والتفتيش واستـدعاء أي شاهد وإصدار أوامر القبض والضبط والإحضار والإيداع وانتفاء وجه الدعوى والإحالة للمحاكمـة أو تحويل المستندات للنائب العام، والافراج المؤقت تلقائيا أو بالموافقة على طلبه أو رفضه، بالاستعانـة مباشرة بالقوة العمومية.

ولا يجوز له الاشتراك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضي تحقيق، تحت طائلة بطلان الحكم.

فإذا كان قاضي التحقيق يحقق في كافة أنواع الجرائم التابعة لدائرة اختصاصه المحلي، حسب مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو مكان القبض عليه ولو حصل لسبب أخر.

فإن اختصاصه بذلك لممارسة مهامه لا ينعقد طبقا للمادة 67 إلا بوسائل قانونية هي:

1– طلب افتتاحي

طبقا للمادة 67 هو طلب وكيل الجمهورية فتح تحقيق ضد شخص مسمى أو غير مسمى، به تتحرك الدعوى العمومية، مما يوجب أن يكون مكتوبا تفاديا لإنكاره من طرف وكيل الجمهورية أو ادعاء قاضي التحقيق أنه لم يتلق هذا الطلب إن كان شفاهيا، وأن يكون مؤرخا إثباتا لقطع التقادم، وأن يتضمـن بيان الوقائع التي يبدو أنها قد ارتكبت .

لا تلزم النيابة بالدلالة على المتهمين إلا بقدر المعلومات المتوفرة لها إذ يجوز أن يكونوا غير مسمين لأن المتابعة تتم على أساس الأفعال لا الاشخاص، أي أن قاضي التحقيق يضع يده على الأفعال لا على أشخاص معينين، مما يسمح له باتهام أي شخص يكشف التحقيق عنه.

2– شكوى مصحوبة بادعاء مدني

طبقا للمادتين 72، 73 يحق للمضرور من جريمة ما أن يتقدم لقاضي التحقيق المختص بشكـوى مصحوبة بادعاء مدني، طالبا تعويض الضرر، مرفقا طلبه بجميع الوثائق المؤيدة لادعائه.

يجب أن تكون الشكوى مكتوبة ومؤرخة وموقعة، مشتملة على عرض مفصل للوقائع، مبينة وصفها القانوني والدلالة على كل مرتكب للجريمة، حتى وإن كانت ضد غير مسمى، كما يجب تحت طائلة عدم القبول طبقا للمادة 75، ايداع المبلغ الذي يقدره قاضي التحقيق، إذا لم يكن الشاكي مساعدا قضائيا.

طبقا للمادة 76 يجب أن يعين الشاكي موطنا مختارا في دائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، وإلا سقط حقة في الاعتراض بعدم تبليغه بالإجراءات.

طبقا للمادة 73 يجب على قاضي التحقيق أن يعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته فإن ظهر له أن الشكوى غير مسببة بما فيه الكفاية أو أنها غير مؤيدة بمبررات واقعية في ضـــوء المستندات أو الوثائق المرفقة بها، جاز له أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل مـن يسفر عنه التحقيق، أي ضد مجهول، وعندئذ يسمع القاضي كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهـم شهودا ضمن حكم المادة 89، بتنبيه المدعى ضده بحقه في سماعه بصفة شاهد أو بصفة متهم.

إن رأى وكميل الجمهورية أن قاضي التحقيق غير مختص أو أن الوقائع لا تقبل وصفا جزائيا أو أن الشكوى غير مقبولة لعدم توفر الصفة القانونية للشاكي طلب عدم إجراء التحقيق.

طبقا للمادة 77 لقاضي التحقيق أن يقرر، بعد ابداء النيابة طلباتها إما فتح التحقيق أو اصدار أمـر بإحالة المدعي المني على الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول ادعائه .

مرحلة المحاكمة :

تبدأ هذه المرحلة عقب انتهاء التحقيق بإحالة المتهم علي الجهة القضائية المختصة لمحاكمته حسبـما نؤجزه في التالي:.

أولا- جهات الحكم واختصاصاتها

تتوزع جهات الحكم في التنظيم القضائي الجزائري على درجتين نوضحهما فيما يلي:

1- المحكمة

تختص المحكمة بنظر الجنح والمخالفات، وتشكل من قاضي فرد بمساعدة كاتب ويقوم بوظيفة النيابة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

يتعين صدور أحكامها من القاضي الذي ترأسها فإن طرأ له مانع، تعين إعادة نظرها كاملا من جديد .

تنتشر المحاكم بمختلف جميع ولايات القطر، لكل منها اختصاص محل محدود.

المثول الفوري أمام المحكمة هو الإجراء الجديد الذي نصت عليه المادة 339 مكرر، حيث سيكون بإمكان المحاكم مُتابعة المتهم بجنحة متلبس بها، مباشرة أمام قاضي الحكم، وقبل محاكمته يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة، ويحق المحكمة أن يطلب تأجيل القضية، مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما ترك المتهم حرا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو وضعه في الحبس المؤقت، ولا يجوز استئناف هذه الأوامر.

2- الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

يشمل المجلس القضائي عدة غرف هي الاتهام والمدينة والجزائية والإدارية، وتشكل الغرفة من ثلاثة قضاة، يختص المجلس بنظر استئنافات أحكام كافة المحاكم التابعة إليه، حيث تختص الغرفة الجزائية بنظر استئناف أحكام محاكم الجنح والمخالفات التابعة لدائرة اختصاص المجلس.

3- محكمة الجنايات

يقوم النظام القضائي الجزائي بالإضافة إلى المحاكم الجزائية التي تفصل في الجنح و المخالفات على مستوى المحاكم أول درجة ، محكمة جنايات متواجدة على مستوى مقر المجلس القضائي ، تفصل في الأفعال الموصوفة تطبيقا للقوانين السارية جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها ، و بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 و القانون العضوي 04/17 المعدل و المتمم للقانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي و استجابة للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أقر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية ، أنشأت محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية مع اختلاف التشكيلة بينهما .

4- غرفة الاتهام

هي إحدى غرف المجلس القضائي، تختص بنظر القضايا المطروحة عليها من النائب العام لتقرر بشأنها قرارا بألا وجه للمتابعة أو بالإحالة حسب الأحوال، كما تختص بنظر استئنافات قرارات قاضي التحقيق وطلب الاسترداد ومراقبة أعمال الضبطية القضائية.

زيادة على هذه الجهات، قد كانت هناك جهات أخرى وألغيت، كالقسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات

المنشأ بالأمر 46/75 بتاريخ 1975/06/17 ثم مجلس أمن الدولة المنشأ بنفس الأمر ثم محكمة أمن الثورة المنشأة بالأمر 609/68 بتاريخ 1968/11/04 لقمع الجرائم الماسة بمصالح الثورة ثم المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية المنشأة بالأمر 180/66 بتاريخ 1966/06/21.

الحبس المؤقت: المشرع يضعه تحت رقابة رئيس غرفة الاتهام

أكد المشرع الجزائري أن الإفراج هو الأصل وليس الحبس عندما نص في المادة 123 المعدلة "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي" على خلاف المادة قبل التعديل التي كانت تنص على "الحبس المؤقت إجراء استثنائي" كما أشار إلى خيار الرقابة القضائية كخيار ثانٍ بعد الإفراج، كما عدل المادة 124 ورفع شرط الأقصى إلى 3 سنوات بدل سنتين فصارت المادة تنص "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات"، كما نصت المادة 204 بعد التعديل على رقابة رئيس غرفة الاتهام للحبس المؤقت الذي يتعين عليه زيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل 3 أشهر، وعلى رغم هذه التعديلات الجوهرية لا يتوقع أن يتغير شيء على الواقع بحكم إكثار قضاة التحقيق من اللجوء إلى وضع المتهمين في الحبس المؤقت.

5- الأقطاب الجنائية المتخصصة

و مما سبق يتبين لنا أنه بموجب التعديل الذي تم على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، حيث قام المشرع الجزائري بإنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة في أنواع معينة من الجرائم على سبيل الحصر في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأوال والإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف ، بالإضافة إلى جرائم الفساد بموجب المادة 24 مكرر 1 المستحدثة في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إثر تعديله في سنة 2010 بموجب أمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المؤرخ في 16 رمضان 1431،و آخر تعديل للقانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2011 بقانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 الموافق لـ2 رمضان 1432 ، وعليه أصبح الوضع بالنسبة للتحقيق الإبتدائي في هذه الانواع الخاصة من الجرائم كما كان عليه قبل صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990 الذي ألغى الأقسام الإقتصادية.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر2006 ،المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق حدود الإختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الإختصاص و المتمثلة في:

- يمتد إختصاص محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة و وكيل الجمهوريـــة و قاضي التحقيق المحلي إلى محاكم المجالس التالية: الجزائر ، الشلف ، الأغواط، البليدة ، البويرة، تيزي وزو، الجلفة ، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة ،و عين الدفلى، و ذلك بالنسبة للجرائم الخاصة المذكورة أعلاه طبقا للمادة 2 من المرسوم السابق.

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية التالية: قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريريج، الطارف ، الوادي ، خنشلة، سوق أهـــراس و ميلة طبقا للمادة 3 من المرسوم السابق.

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة ، أدرار ، تمنراست ، إيلزي ، تندوف و غرداية طبقا للمادة 4 من المرسوم السابق.

- يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران ، بشار ، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم ، معسكر ، البيض، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تيموشنت و غليزان طبقا للمادة 5 من المرسوم السابق.

يختص رئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التي تم تمديد إختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم ، أما فيما يخص الإختصاص المشترك:

-يتم ما بين العادية و هي محكمة مكان إرتكاب الجريمة و المتخصصة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع.

-تبقى الجهتان القضائيتان مختصتين إقليميا و نوعيا بالنسبة للجرائم المذكورة سلفا ما لم يطالب النائب العام لدى المتخصصة بالإجراءات و حسب سلطته التقديرية من حيث التطبيق القانوني و ملاءمة الإجراء.

وبالنسبة لإتصال قاضي التحقيق لتلك الأقطاب المتخصصة، فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية ، إذا ماكانت إجراءات البحث التمهيدي قد توصل مباشرة بها من الضبطية القضائية ،أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بإحدى المحاكم ، فإن قاضي التحقيق بها يكون مختصا أيضا، لأن القانون لم نزع عن المحاكم العادية اللإختصاص بالنظر في هذه الانواع من الجرائم كلية ، إذا طلب النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة ذات الإختصاص الموسع كتابيا، التخلي عن الملف لقاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص يتعين عليه إصدار أمر التخلي، طبقا للمادة 40 مكرر 3 ق إ ج ج ، وطبقا للمادة 329 ق إ ج ج يمدد إختصاص المحاكم بنفس الطريقة و بخصوص نفس الجرائم.

ثانيا– إجراءات المحاكمة

تبدأ هذه الإجراءات بتقديم المتهم للمحاكمة، الأمر الذي يختلف من الجناية إلى الجنحة والمخالفــة وبحسب ما إذا كان المتهم محبوسا أو طليقا، فقد يكون التقديم عن طريق الاستدعاء المباشر، أو بواسطة الاستخراج من المؤسسة العقابية.

وفي جميع الأحوال، لا بد من أن يتضمن التكليف بالحضور بيان التهمة والنص العقابي للمتابعة.

تبدأ المرافعة باستجواب المتهم وطرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة والنيابة والدفاع، ثـم يتقدم الطرف المدني بطلباته ثم النيابة، ثم دفاع المتهم، ثم المسؤول عن الحقوق المدنية إن كان له محل وللمدعي المدني والنيابة حق الرد على دفاع باقي الأطراف، وتكون الكلمة الأخرة للمتهم و دفاعه(المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري) .

طرق الطعن

تعد هذه الطرق نتيجة حتمية لكون القضاة بشرا، يصيبون ويخطؤون، وهي على نوعين، هما.

أولا– طرق الطعن العادية

هي المعارضة بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية، ثم الاستئناف للأحكام الابتدائية الحضورية والابتدائية المعتبرة حضورية

1– المعارضة

هي تظلم المحكوم عليه غيابيا من الحكم الصادر ضده أمام الجهة التي أصدرته، خلال عشرة أيام من التبليغ، وشهرين إن كان المتهم يقيم بالخارج وهي تجعل الحكم كان لم يكن في جميع ما قضى فيه.

خصص لها المشرع الجزائري المواد من 409 حتى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

2–الاستئناف

هو طلب إعادة نظر الدعوى أمام جهة أعلى من التي أصدرت الحكم المستأنف، وهو جائز فقط في أحكام الجنح والمخالفات المرتكبة من البالغين أو الأحداث.

خصص له المشرع الجزائري للاستئناف المواد من 416 حتى 438 من قانون الإجراءات الجزائية.

طبقا للمادة 427، لا يقبل استئناف الأحكام التحضرية والأحكام التمهيدية والأحكام التي فصلت في مسائل عارضة إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.

أما استئناف النيابة أمر المحكمة بالإفراج عن المتهم، طبقا للمواد 128، 129، 130 ق إ ج، فهو يجب أن يتم خلال أربعة وعشرين ساعة من صدور الأمر، مع بقاء المتهم محبوسا لحين الفصل في هذا الاستئناف، وفي كافة الحالات لحين استنفاذ أجل هذا الاستئناف، حسبما نصت عليه المادة 426.

يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ووكيل الجمهورية والنائب العام والإدارات العامة.

يرفع الاستئناف خلال عشرة أيام ابتداء من النطق بالحكم الحضوري أو من يوم التبليغ (غير وجاهي).

ثانيا– طرق الطعن غير العادية

هي الطرق التي لا تقبل من المتهم إلا في حالات خاصة ووفق شروط وقيود معينة، وهي :

1– الطعن بالنقض

خصص المشرع الجزائري، المواد من 495 حتى 529 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، لهذا الطعن، بأن جعله من اختصاص المحكمة العليا بصفتها هيأة قضائية عليها تشرف على صحة تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس بإصلاح ما قد يشوب أحاكمها من أخطاء أو بطلان في الإجراءات.

الجوهرية التي يقضي القانون بوجوب إتباعها حيث تقضي المحكمة العليا عندئذ بإلغاء الحكم أو القرار وإحالة القضية لإعادة نظرها أمام الجهة نفسها مشكلة تشكيلا أخر أو جهة أخرى من نفس الدرجة، وفي حالة نقض الحكم لعم الاختصاص فإن الدعوى تحال للمحكمة المختصة.

أما إن رأت المحكمة العليا أن الحكم المطعون فيه سليما قضت برفض الطعن، ولها عندئذ أن تقضي على الطاعن بالغرامة والتعويض للمطعون ضده، طبقا للمادة 525، أي أن المحكمة العليا لا تعيد نظر الوقائع، فهي كما يقول الفقيه الفرنسيPierre Garreau محكمة للحكم على الحكم المطعون فيه.

أ- من له حق الطعن بالنقض

طبقا للمادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعلق حق الطعن بكل من المحكوم عليه أو محاميه أو وكيله بتوكيل خاص وبالنيابة وبالمدعي المدني وبالمسؤول المدني، بأن يقوم طبقا 498 من نفس القانون خلال ثمانية أيام، يضاف لها شهر للطاعن مقيما خارج الوطن، من النطق بالقرار الحضوري أو من تبليغ القرار الغيابي أو الحضوري اعتباري، بتسجيل الطعن بتقرير مكتوب لدى الجهة التي أصدرته.

يسمح للمدعي المدني بالطعن في أحكام البراءة إن قضت بالتعويضات التي طلبها المبرأ أو بـرد الأشياء المضبوطة أو بهما.

كما له أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام يرفض ادعائه أو بأنه لا محل لهذا الادعاء بسبب سبـق الفصل أو لسقوطه بالتقادم.

طبقا للمادة 499 من نفس القانون، يوقف الطعن بالنقض تنفيذ القرار المطعون فيه، ويجب الإفـراج الفوري عن المقضي ببراءته المطعون ضده بالنقض من طرف النيابة أو غيرها.

ب- الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها

طبقا للمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز الطعن بالنقض في قـرارات غرفة الاتهام، عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية، وفي الأحكام والقرارات الصادرة بأخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص.

طبقا للمادة 496 من نفس القانون، لا يجوز الطعن بنقض أحكام البراءة إلا من النيابة أو ممن لهـم اعتراض عليها على ما قضت به من تعويض للمقضي ببراءته، أو برد الأشياء أو بهما معا، مع الاشارة إلى أن هذا الطعن لا تجوز ممارسته بصفة عارضة، كما لا يجوز الطعن بنقض قرارات الإحالة مـن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائيـة ليس باستطاعة القاضي أن يعدلها.

لا تعيد نظر الوقائع، فهي كما يقول الفقيه الفرنسيPierre Garreau محكمة للحكم على الحكم المطعون فيه.

التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.